

الجمهورية اللبنانية
وزارة الخارجية والمغتربين

تصميم رقم : ٥/٢٤٦٩

عدد ص : ٢

إلى جميع البعثات اللبنانية في الخارج

نودعكم ربطاً كتاب معالي وزير الدفاع الوطني ، رقم ١٨١٨/غ ع/و ، تاريخ ٢٠٠٣/٥/١٢ ، والمرفق به إعلان صادر عن قيادة الجيش ، ومفادهما :

- تكدير بالتعليمات التطبيقية المتطقة بمنح الإغفاء النهائي من خدمة العلم أو تأجيلها لمدة سنة .

- تكدير بالتعليمات التطبيقية للمرسوم رقم ٩٣/٣٧٧٨ ، التي تنص على منح الإغفاء إلى أجل من خدمة العلم للبنانيين الموجودين في الخارج بصورة مؤقتة ، حتى عودتهم إلى لبنان ، أو بلوغهم سن التاسعة والعشرين .

- تكدير مواليد سنة ١٩٧٣ و ١٩٧٤ الخاضعين لموجبات خدمة العلم ، والمقيمين خارج الأراضي اللبنانية ، إلى وجوب تسوية أوضاعهم ، عبر تقديم المستندات المطلوبة ، قبل بلوغهم سن الثلاثين ، وإلا اعتبروا متخلفين وتعرضوا للملاحقة القانونية .

يرجى الإطلاع والعمل بمضمونه .

بيروت في ٢٠٠٣/٥/١٩

الأمين العام لوزارة الخارجية والمغتربين

محمد عيسى

الرقم : 622
التاريخ : ١/١/٥٠٣
نوع : توكيد وارو

الجمهورية اللبنانية
وزارة الدفاع الوطني
الوزير
رقم: ١٨١٨ / ع/٤

جانب وزارة الخارجية والمغتربين

الموضوع: تعميم إعلان على البعثات الدبلوماسية اللبنانية في الخارج.

نصت المادة ١٠٩ من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/١٠٢ على تأجيل استدعاء المدعو لخدمة العلم لمدة سنة قابلة للتجديد، ضمن شروط محددة، على ألا تتجاوز هذه المدة حد إكماله الثلاثين من عمره حيث يستدعى لإداء خدمته.

بموجب القانون رقم ٢٠٠١/٣١٠ يعفى نهائياً من خدمة العلم كل لبناني مقيم في الخارج بموجب إقامة رسمية إذا مضى على إقامته في الخارج خمس سنوات. نصت التعليمات التطبيقية للمرسوم ٩٣/٣٧٧٨ على منح الإعفاء الى أجل للمدعو الموجود مؤقتاً خارج الأراضي اللبنانية لحين دخوله إليها وحتى بلوغه سن التاسعة والعشرين وبعد تقديمه المستندات اللازمة.

يبلغ موليد ١٩٧٤ التاسعة والعشرين من عمرهم خلال العام ٢٠٠٣ ومن الضروري تذكيرهم وخاصة المقيمين منهم في الخارج وجوب تسوية اوضاعهم وتقديم المستندات اللازمة في حال استفادتهم من اية حالة من حالات الاعفاء النهائي المنصوص عليها في القوانين أو تحديد تاريخ التحاقهم وتنفيذ موجبات خدمة العلم والا اعتبروا متخلفين عن الالتحاق واصبحوا عرضة للملاحقة القانونية.

لذلك نودعكم ريباً التعميم المرجو ابلاغه الى البعثات الدبلوماسية اللبنانية في الخارج لأخذ العلم وافادة اصحاب العلاقة بمضمونه عند الاقتضاء

البرزة في ١٢/٥/٢٠٠٣
وزير الدفاع الوطني

بصود حمود



مديرية الشؤون السياسية والقنصلية
الرقم: ٥/٢٤٦٩
تاريخ: ١٢/٥/٢٠٠٣

إعلان

تلقت قيادة الجيش انتباه اللبنانيين من مواليد العام ١٩٧٣ و ١٩٧٤ الخاضعين لموجبات خدمة العلم، الموجودين خارج الأراضي اللبنانية، إلى وجوب تسوية أوضاعهم عبر تقديمهم المستندات المطلوبة للمستفيدين من حالات الإعفاء النهائي وخاصة حالة المقيم في الخارج الذي يتم خمس سنوات " قبل بلوغه سن الثلاثين" وإلا يعتبرون متخلفين ويصبحون عرضة للملاحقة القانونية .

للاستفسار، يمكن لأصحاب العلاقة الاتصال بمديرية التعمينة على الرقم ٠١/٤٢٢٢٤٤ أو مراجعة مواقع الجيش على شبكة الإنترنت:

www.lcbarmy.gov.lb

www.informs.gov.lb

٢